

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

و شرطت المذكورات مع استطاعة لوجوب فلا يجب ذلك على كافر أصلـي وجوب مطالبة به في

الدنيا فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير ممـيز كسائر العبادات ولا على صبي ممـيز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطـيعا ولا فرض على غير المستطـيع لمفهوم الآية فالمراتب المذكورة أربع الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب .

وهي أي الاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة بنفسه وشروطها سبعة أحدها